

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٤٧٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها والمقيدة برقم ٢٧٠٩٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها والمقيدة برقم ٢٧٣٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٥٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها والمقيدة برقم ٢٧٣٥١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٦٣٥٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها والمقيدة برقم ٢٧٣٥٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها ، ٧٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز شبين القناطر والمقيدة برقم ٢٣٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر ، ٧٥٦٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى شبين القناطر والمقيدة برقم ٢٣٨٠٥ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ، ٧٥٦٣ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز شبين القناطر والمقيدة برقم ٢٣٨٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر ، والمحدد لنظرها جلسة ١٠/١٢/٢٠١٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٤

صدر فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر